

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة

النيابة العامة

محاضرة بعنوان

مخالفة التسريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

من إعداد /

السيد : خلوة إيهاب

نائب عام مساعد

لدى مجلس قضاء قسنطينة

محاضرة أقيمت يوم 19 ماي 2011 في إطار التكوين المستمر للقضاة

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول : أركان الجريمة

المطلب الأول : الركن المادي

الفرع الأول : محل الجريمة نقودا

الفرع الثاني : المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة

المطلب الثاني : الركن المعنوي

الفرع الأول : محل الجريمة نقودا

الفرع الثاني : المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة

المبحث الثاني : مكافحة الجريمة

المطلب الأول : معاينة جريمة الصرف

الفرع الأول : شكلية محضر المعاينة

الفرع الثاني : حجية محضر المعاينة

الفرع الثالث : المصالحة

المطلب الثاني : تعديلات الأمر 10-03

الفرع الأول : بيع و شراء المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة

الفرع الثاني : الشكوى المسبقة

الفرع الثالث : ارتباط جريمة الصرف بجرائم القطب

الخاتمة : العقوبات و الاتفاقيات الدولية

لقد سن المشرع الجزائري نظاما خاصا لحماية التجارة الخارجية ، بحيث عهد للمؤسسات المالية المعتمدة لوحدها دون سواها ، سلطة تأمين و تغطية الجوانب المالية المتعلقة بالمعاملات التجارية الخارجية و يتجلى ذلك من خلال الأمر 96 – 22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

ففي احترام مضمون هذا الأمر تتحقق غاية المشرع الجزائري و في خرقه و عدم احترام و مراعاة إجراءاته ، تقوم جريمة الصرف .

1. المبحث الأول : أركان الجريمة

كأصل عام تتلاقى هذه الجريمة مع سائر الجرائم من حيث الأركان الواجب توافرها ، مع انفراد هذه الجريمة ببعض الخصائص على اعتبار أن الأمر 03 – 01 المعدل و المتمم للأمر 96 – 22 وضع إجراءات خاصة بالنقود و أخرى بالمعادن الثمينة و الأحجار الكريمة .

أ – المطلب الأول : الركن المادي :

يقصد بالركن المادي ، محل الجريمة و يتمثل المحل في النقود و الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة .

01 النقود : يقصد بالنقود ، النقود المعدنية ، النقود الورقية ، ثم الأوراق

أو النقود المصرفية من شيكات سياحية ، بطاقات الدفع و السحب ، رسائل الإعتماد

02 المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة : تتمثل المعادن الثمينة أساسا في

الذهب ، الفضة و البلاتين و إن اختلفت أشكالها سبائك أو قطع نقدية أو أوسمة ، بينما الأحجار الكريمة هي التي تستعمل أساسا في صناعة الحلبي كالماس ، الزمرد ، السفير ، الياقوت ، و ينبغي التفريق

عند دراسة الركن المادي بين محل الجريمة ما إذا كان نقود أو معادن
ثمينة و أحجار كريمة .

الفرع الأول : محل الجريمة نقودا

إذا كان محل الجريمة نقودا ، فإن صور جريمة الصرف تقوم في الحالات
الآتية التي حددها المادة الأولى من هذا الأمر و هي :

أ — التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح
ب — عدم استرداد الأموال إلى الوطن
ج — عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها و الشكليات الواجبة
د — عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام شروطها

مع الملاحظة أن هذه الحالات ينظمها أو تخضع للطابع التنظيمي الذي يصدره
البنك المركزي بناء على السلطات التنظيمية الذي منحها إياه قانون الصرف
و حركة رؤوس الأموال ، فنظام بنك الجزائر رقم 07/95 المؤرخ في
1995/12/23 هو الذي يبين الإجراءات الواجب اتخاذها و سقف المبالغ
بالعملة الصعبة التي يمكن إدخالها للجزائر علاوة على أن الإيرادات المتأتية من
الصادرات لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق الوسيط المعتمد المعين محل العقد
(البنك الوسيط) ... الخ ، ففي عدم احترام هذا النظام تقوم جريمة الصرف
إذا كان محلها نقودا في الحالات المذكورة أعلاه .

الفرع الثاني : محل الجريمة معادن ثمينة و أحجار كريمة :

نصت المادة الثانية من الأمر 96—22 المعدل و المتمم بالأمر 10—03
على واقعة التجريم ، تعتبر جريمة استيراد أو تصدير السبائك الذهبية المعمول بها
... فتقوم الجريمة عند الإخلال بالتنظيم المعمول به .

تنظيم الإستيراد و التصدير :

تخضع عملية استيراد و تصدير المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة إلى
التوطين المصرفي بالإضافة إلى الحصول المسبق على اعتماد من وزير المالية
و الإكتتاب في دفتر الشروط وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم

04 – 190 المؤرخ في 2004/07/10 ، بحيث لا يسلم الاعتماد إلا

لحاملي سجل تجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة و تأهيلها و كل خرق لهذه الإجراءات يشكل الركن المادي لجريمة الصرف .

ب – المطلب الثاني : الركن المعنوي :

استقراءاً للأمر 96 – 22 ، فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يختلف باختلاف محل الجريمة ما إذا كان نقوداً أو معادن ثمينة و أحجار كريمة .

الفرع الأول : محل الجريمة نقوداً

كما تم الإشارة إليه سابقاً عند الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة ، فإن المادة الأولى من هذا الأمر تتعلق بمحل الجريمة إذا كان نقوداً . و بموجب الأمر 01/03 تم استحداث فقرة أخيرة لهذه المادة مفادها :
" لا يعذر المخالف على حسن نيته "

و بهذا المعنى صارت جريمة الصرف التي يكون محلها نقوداً ، جريمة شكلية بحيث لا يمكن الدفع بحسن نية المخالف ، غير أن الإشكال يثور بشأن جريمة المحاولة على اعتبار أن المادة الأولى من هذا الأمر تعاقب على جريمة الصرف أو المحاولة ، فكيف يمكن تصور قيام جريمة الشروع في الجرائم الشكلية ، و المتعارف عليه فقهاً و قضاءً أن المحاولة لا تقوم إلا في الجرائم التي يأخذ فيها الركن المعنوي ركناً أساسياً لقيام الجريمة

الفرع الثاني : محل الجريمة معادن ثمينة و أحجار كريمة

بمفهوم المخالفة و طالما أن التعديلات الواردة في الأمر 01-03 مست المادة الأولى كما سلف الذكر ، دون المادة الثانية المتعلقة بالمعادن الثمينة و الأحجار الكريمة ، فمعنى هذا أن الركن المعنوي ركناً أساسياً و يمكن للمخالف الدفع بحسن النية و على النيابة إثبات الركن المادي ، المعنوي ، فسوء النية ... الخ

2. المبحث الثاني : مكافحة الجريمة

أضفى المشرع الجزائري طابع الخطورة على جريمة الصرف لما فيها مساس بالإقتصاد الوطني و ألحق مكافحة هذه الجريمة بالقطب الجزائري المتخصص طبقا للمواد

37_40_329 ق إ ج

— المطلب الأول : معاينة جريمة الصرف :

حددت المادة 07 من الأمر 96_22 الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة

الصرف و هم :

❖ ضباط الشرطة القضائية

❖ أعوان الجمارك

❖ موظفو المفتشية العامة للمالية المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل

و وزير المالية وفقا لشروط يحددها التنظيم

❖ أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش ... وفقا لشروط

يحددها التنظيم .

❖ الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش المعنيون بقرار وزاري

مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة وفقا لشروط يحددها التنظيم .

— شكلية محضر المعاينة :

أورد المرسوم التنفيذي رقم 97_257 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم

03_110 المتعلق بتطبيقات المادة 07 من الأمر 96_22 ، شكليات محاضر المعاينة

التي ينبغي أن تتضمن البيانات التالية :

❖ الرقم التسلسلي

❖ تاريخ ، توقيت ، ظروف و مكان المعاينة

❖ اسم و لقب و صفة محرر المحضر و إقامته مع التوقيع

❖ هوية المخالف أو المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا و الممثل القانوني إذا

كان المخالف شخص معنوي مع التوقيع .

❖ طبيعة المعاينات و المعلومات المتحصل عليها .

- ❖ وصف الجنيحة و النصوص القانونية المكونة للجريمة
- ❖ الإجراءات المتخذة في حالة الحجز (الوثائق — وسائل النقل)
- ❖ إطلاع المخالف على تاريخ المحضر و مكانه و التلاوة مع التوقيع

— حجية المحاضر :

ليست لهذه المحاضر أية قوة ثبوتية فهي تخضع للقواعد العامة التي أوردها المادة 216 من ق إ ج على خلاف المحاضر التي تعدها إدارة الجمارك بمناسبة مكافحة الجرائم الجمركية تمتاز بالقوة الثبوتية فيما ورد فيها من معائنات و لا يمكن ضحدها إلا بطريق التزوير ، غير أن هذا لا يمنع أعوان البنك المركزي و المفتشية العامة للمالية طبقا للمادة 08 من الأمر 01—03 من اتخاذ بعض التدابير لضمان تحصيل العقوبات المالية كتدبير حجز الأشياء القابلة للمصادرة أو حتى الأشياء التي تضمن سداد الغرامة .

كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه من اتخاذ تدبير منع المخالف من القيام بكل عملية صرف مرتبطة بنشاطاته المهنية ، و ترفع هذه التدابير عند إجراء المصالحة أو بصدور حكم قضائي .

— المصالحة :

نظمت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10—03 أحكام المصالحة ، فيمكن للمخالف أن يتقدم بطلب المصالحة ، شريطة إيداع كفالة عند تقديم الطلب تمثل 30 % من قيمة محل الجريمة ، و يرسل الطلب حسب الحالة ، إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية . و قد أوردت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن المصالحة تضع حدا للمتابعة الجزائية و ذلك بتنفيذ المخالف لجميع الإلتزامات .

غير أنه لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة في الحالات التي حددها الأمر رقم

10—03 و هي :

- ❖ إذا كانت قيمة محل الجنيحة 20 مليون دينار
- ❖ إذا سبقت للمخالف الإستفادة من المصالحة
- ❖ إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو تلك العابرة للحدود الوطنية

ففي غير هته الحالات يمكن للمخالف أن يطلب إجراء مصالحة في أجل أقصاه 30 يوما تسري ابتداء من تاريخ المعاينة (معاينة المخالفة) و يتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في طلب المخالف في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إخطارها .
و ينبغي الإشارة إلى ما أورده المادة 09 مكرر 03 بحيث أن إجراءات المصالحة لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية في الحالات الآتية .

❖ 1.000.000 دج أو تفوقها ، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية

❖ 500.000 دج أو تفوقها في الحالات الأخرى

❖ كما لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع جرمية تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها .

المطلب الثاني : التعديلات التي أوردها الأمر رقم 10 – 03 :

❖ بغض النظر على أحكام المصالحة التي تم الإشارة إليها سلف و التعديلات التي أدخلت عليها من جهة تحديد مدة طلب المصالحة من طرف المخالف و المحددة ب 30 يوما ، و مدة الفصل في هذا الطلب و المقدرة ب 60 يوما من تاريخ الإخطار ، و الحالات التي لا يستفيد فيها المخالف من إجراءات المصالحة ، ثم الحالات التي لا تكون فيها المصالحة عقبة على تحريك الدعوى العمومية ، فقد تضمن هذا الأمر تعديلات جوهرية نوردها كالاتي :

الفرع الأول :

• بيع و شراء المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة :

في ظل الأمر رقم 03–01 المعدل و المتمم للأمر 96–22 ، فإن عملية بيع و شراء المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة بطريقة مخالفة للتنظيم تشكل جريمة صرف ، و ليس الجرائم المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة ، كما تؤكد المادة السادسة من ذات الأمر فإن التعديلات الجديدة التي أوردها الأمر 03–10 في المادة الثانية أسقطت عملية البيع و الشراء و الحيازة و اكتفت بتصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية

الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة ، و بهذا المعنى ، فإن عملية البيع و الشراء لهذه المواد تخضع لقانون الضرائب غير المباشرة ، بينما الإستيراد و التصدير يعتبر جريمة صرف .

الفرع الثاني :

● الشكوى المسبقة :

في ظل القانون القديم كانت الشكوى المسبقة ، قيدا على تحريك الدعوى العمومية تحررها إدارة الجمارك باسم و لحساب وزير المالية أو من طرف محافظ بنك الجزائر ، غير أن التعديلات الجديدة على الأمر 10-03 أسقطت قيد الشكوى و ألغت المادة 09 المتعلقة بالشكوى .

و يترتب عن ذلك أن محاضر المعاينة المتعلقة بهذه الجرائم و التي كانت ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى محافظ بنك الجزائر ، أصبحت ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كما ترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة و أخرى إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ البنك .

و أما الشكليات المتعلقة بكيفيات إعداد هذه المحاضر ، المشار إليها سابقا ، تبقى سارية المفعول إلى حين صدور أوامر جديدة متعلقة بالتنظيم (م07) .

● التجريم :

أضافت المادة الثانية من الأمر الجديد و بصفة صريحة على تجريم واقعة شراء أو بيع أو تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات تجارية محررة بعملة أجنبية إذا تمت خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بها و ذات الشيء بالنسبة لتصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الوطنية . و غني عن البيان أن وسائل الدفع بمفهوم قانون القرض و النقد أو بما يعرف النقود المصرفية يشمل الشيكات السياحية و المصرفية ، بطاقات الدفع و السحب ، رسائل الاعتماد الخ ، فالتشريع و التنظيم المعمول به يقتضي في عملية الاستيراد و التصدير أن تخضع العملية للتصريح

أمام رجال الجمارك و ينبغي أن يكون التصريح صادقا في عملية البيع و الشراء
فيستلزم نظام بنك الجزائر أن تتم العملية لدى وسطاء معتمدين .

الفرع الثاني :

• ارتباط جريمة الصرف بجرائم القبط :

تضمن الأمر 10-03 صراحة واقعة ارتباط جريمة الصرف بجرائم
تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد
أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و مفاد ذلك أنه إذا كانت جريمة
الصرف تديرها جماعة إجرامية منظمة ، فإن سبل مكافحتها تكون أوسع
و ذلك في إطار الاتفاقيات الثنائية أو اتفاقية الإطار الصادرة عن الأمم المتحدة
سواء عن طريق الإنابة القضائية الدولية من طرف السادة قضاة التحقيق للقبط
الجزائري المتخصص أو بموجب طلب المساعدة القضائية بالنسبة للسادة وكلاء
الجمهورية .

الخاتمة :

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري عبر الأمر 96-22 المعدل و المتمم
بالأمر 10-03 أضفى على جريمة الصرف الطابع الجنحي مع تشديد العقوبة التي تتراوح
ما بين عامين (02) إلى سبع (07) سنوات حبس ، مع مصادرة وسيلة النقل و بغرامة لا
تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة علاوة على العقوبة المقررة للشخص
المعنوي و المتمثلة في غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة
المخالفة مع مصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش ، و في حالة ارتباط هذه
الجريمة مع جرائم القبط المشار إليها سلفا ، فتطبق إجراءات الجنايات إذا كانت الجريمة
المرتبطة بها ذات وصف جنائي كتمويل الإرهاب أو الإتجار بالمخدرات الذي تديره جماعة
إجرامية منظمة ، فتتم المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات بعد استيفاء إجراءات التحقيق
الجنائي الوجوبية ، بحيث يتسنى للسيد قاضي التحقيق استعمال أساليب التحري الخاصة أو
الاستعانة بالأدوات الدولية كالاتفاقيات الثنائية إن وجدت أو اتفاقيات الأمم المتحدة ،
كما هو الحال لاتفاقية باليرم الخاصة بالجريمة المنظمة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000

و المصادق عليها. بموجب مرسوم التصديق رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها بموجب مرسوم التصديق رقم 04_128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات (فيينا) المؤرخة في 20 ديسمبر 1988 و الموقع عليها بموجب مرسوم التصديق رقم 95_41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09/12/1999 و المصادق عليها بموجب مرسوم التصديق رقم 2000_445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 .